

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء 495
بتنظيم مركز العقم بمصراته



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء
رقم (495) لسنة 2013 ميلادية
بتنظيم مركز العقم بمصراته

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادية، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار وزير الصحة رقم (339) لسنة 2012 ميلادية، بشأن إنشاء مراكز للعقم.
- وعلى ما عرضه وزير الصحة بكتابه رقم (23606) بتاريخ 2013/07/29 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3488) بتاريخ 2013/08/06 ميلادي.
- وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة رقم (25159) بتاريخ 2013/08/13 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الرابع والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

"قـرر"

مادة (1)

يعتبر مركز العقم بمصراته مركز عام يسمى (المركز الوطني لتشخيص وعلاج العقم) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الصحة.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة (مصراته).

مادة (3)

يختص المركز بما يلي:

1. تشخيص وعلاج حالات العقم بأنواعه للجنسين ومتابعة الحمل والإنجاب لحالات الإخصاب المساعد.
2. إجراء الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بتشخيص وعلاج العقم وأساليب تطويره بما يتلائم مع التطور العلمي في العالم في هذا المجال.
3. إعداد الأحصائيات العلمية لرصد نسبة حالات العقم وحالات الشفاء منه للعمل على إيجاد الحلول المثلى للوقاية من أمراض العقم ومسبباتها.
4. العمل على تطوير أساليب العلاج من أمراض العقم بما في ذلك إدخال علم الأجنة والهندسة الوراثية.





وللمركز في سبيل تحقيق مهامه ما يلي:

1. عقد المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل حول أمراض العقم وتشخيصها وكل ما يتعلق بها بالتنسيق مع المراكز العالمية المتخصصة في هذا المجال.
2. تدريب الكوادر الطبية والطبية المساعدة في مجال تشخيص وعلاج العقم ورفع كفاءة العاملين منهم لتحسين الخدمات الطبية في هذا المجال.

مادة (4)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتسميته قرار من وزير الصحة.

مادة (5)

تتكون ميزانية المركز مما يخصص له بالميزانية العامة للدولة ويجوز للمركز قبول الهبات والتبرعات غير المشروطة التي تساعد على أداء مهامه بموافقة وزير الصحة.

مادة (6)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمركز وتحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية به قرار من وزير الصحة.

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (8)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



صدر في 22 شوال / 1434 هجرية
الموافق 29 / 08 / 2013 ميلادية
ليلى صالح / ح. ف (48) / سمير